انفرادُ المرأةِ خَلْفَ الصفِّ في المذهب الحنبليِّ وأثرُه في صحة الصلاة

دراسةٌ فقهيَّةٌ تطبيقيَّةٌ

إعـداد

د. هيفاء بنت محمد بن ناصر السديس

0009-0009-5023-4781

❖ **أستاذٌ مشاركٌ** بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

❖ **أبرز الأعمال العلمية:** رسالة الدكتوراه بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض القولون والمستقيم وما يتبعهما)، رسالة الماجستير بعنوان: (الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الصيام والحج والجهاد والحِسْبة جمعًا ودراسةً)، (المسبوق في صلاة الجنازة دراسةٌ فقهيَّةٌ) بحث منشور، (رسالةٌ في أحكام المائعات ليوسف بن محمد بن يوسف بن خليل كساب الحنفي الغزيُّ الأزهريُّ (ت:١٢٩٠هـ) تحقيق ودراسة)، بحث منشور، (ترك سجود السهو دراسة فقهية) بحث منشور، (العمليات القيصرية لأسباب غير طبية دراسة فقهية طبية) بحث منشور.

❖ **البلد:** المملكة العربية السعودية

❖ **التواصل:** hmalsudis@imamu.edu.sa

تاريخ الاستلام: ١٩-٩-٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٢٤-١٠-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-008-003

انفرادُ المرأةِ خَلْفَ الصفِّ في المذهب الحنبليِّ وأثرُه في صحة الصلاة

دراسةٌ فقهيَّةٌ تطبيقيَّةٌ

الملخص

عنوانُ البحثِ: انفرادُ المرأةِ خَلْفَ الصفِّ في المذهب الحنبليِّ وأثرُه في صحة الصلاة، دراسةٌ فقهيَّةٌ تطبيقيَّةٌ.

الباحثُ: د. هيفاء بنت محمد بن ناصر السديس

مُعرِّف هُويَّةِ الباحثِ (Orcid ID): 0009-0009-5023-4781

موضوع البحث: بيانُ حُكمِ صلاة المرأة مُنفَرِدةً خلفَ الصفِّ في صلاة الجماعة وَفْقَ المذهب الحنبليِّ، وتوضيحُ الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في أحكام الانفراد، وأثرُ ذلك في صحة الصلاة.

منهجُ البحثِ: اتَّبَعَ منهجَ الجَمْعِ والتحليلِ، مِن خلال جَمْعِ أقوال فقهاء الحنابلةِ في المصادر الأصيلة، والاستدلال لها، ثم تنزيل هذه الأحكام على النوازل المعاصرة.

نتائجُه: توصَّلَ البحثُ إلى عدة نتائجَ، أبرزُها:

- أنَّ صلاة المرأة مُنفَرِدةً خلفَ صُفوفِ الرجال صحيحةٌ بلا خلافٍ، إذا لم تَجِدِ امرأةً أُخرى تُصافُّها؛ وذلك للضرورة ولطبيعة موقِفها الشرعيِّ، في حين رجَّحَ البحثُ عدمَ صحة صلاتها إذا انفرَدَتْ عن صَفِّ النساء مع وُجودِ مَن يُصافُّها؛ جَرْيًا على أصل المذهبِ الحنبليِّ في بُطلانِ صلاةِ المُنفَرِدِ خلفَ الصفِّ؛ ولعدمِ وُجودِ دليلٍ يُخَصِّصُ المرأةَ في هذه الحالة.

- كما خَلَصَ البحثُ في جانبه التطبيقيِّ إلى بُطلانِ صلاة المرأة مُنفَرِدةً في غُرَفِ الفنادقِ المُطِلَّةِ على الحرمِ المكيِّ إذا كانت وَحْدَها.

- وكذلك بطلانُ صلاتها إذا لم يُصافَّها إلا طِفلُها غيرُ المُمَيِّزِ أو المُمَيِّزُ الذَّكَرُ.

- وأنَّ الفُرجةَ الكبيرةَ في الصفِّ مكروهةٌ، ولا تَقطَعُ الصفَّ إلا في حالةٍ واحدةٍ، وهي: إذا كان الانقطاعُ عن يسارِ الإمامِ مقدارَ قيام ثلاثةِ رجالٍ.

الكلمات المفتاحية: صلاة المُنفَرِدة، المرأة، المذهب الحنبليُّ، خلف الصف.

Abstract

Research Title: A Woman Praying Alone Behind the Row in the Hanbali School and Its Effect on the Validity of Prayer: An Applied Study in Islamic Jurisprudence.

Researcher: Dr. Haifa bint Muhammad bin Nasir al-Sudays.

Researcher's ORCID ID: 0009-0009-5023-4781

Research Subject: This study examines the ruling on a woman praying alone behind the row in congregational prayer according to the Hanbali school. It clarifies the differences between the rulings applicable to men and women who stand alone behind the row and the implications for the validity of their prayer.

Methodology: The study collects and analyzes the statements of Hanbali jurists from primary sources, presents the evidence supporting them, and applies these rulings to contemporary cases (*nawazil*).

Results: The study reached several findings, most notably:

The prayer of a woman standing alone behind the rows of men is valid without disagreement if she finds no other woman to form a row with her, owing to necessity and her prescribed position in congregational prayer. The study favors the view that her prayer is invalid if she stands apart from the women's row when another woman is available to form a row with her. This accords with the Hanbali school's general rule that the prayer of a person standing alone behind the row is invalid and with the absence of evidence exempting women in this case.

In its applied analysis, the study also concludes that a woman's prayer alone in a hotel room overlooking the Sacred Mosque in Makkah is invalid.

Similarly, her prayer is invalid if the only person standing in a row with her is her child who has not reached the age of discernment, or her male child who has reached that age.

A large gap in the row is disliked (*makruh*). It does not break the continuity of the row except when a gap to the left of the imam is equivalent to the space occupied by three men standing.

Keywords: A Woman's Prayer Alone Behind the Row, Woman, Hanbali School, Behind the Row.

Received: 19-9-2026 **Accepted:** 24-10-2026

doi: 10.63312/2439-004-008-003

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

وبعدُ:

فَرَضَ اللهُ ﷻ على عبادِهِ الصلاةَ، وجعلَها ثانيَ أركانِ الإسلامِ وأوكدَها بعدَ الشهادتينِ، وشرَعَ الصلاةَ جماعةً، وجعَلَ لها أحكامًا وشروطًا بَيَّنَتْها سُنَّةُ النبيِّ ﷺ ومِن هذه الأحكامِ: مسألةُ صلاةِ المُنفرِدِ خلفَ الصفِّ؛ وقد تَكلَّمَ الفقهاءُ -رحمهمُ اللهُ- في هذهِ المسألةِ، ووضعوا لها ضوابطَ وشروطًا، وكَثُرَتِ البحوثُ حولَها؛ نظرًا لأهميتِها وقُوَّةِ الخلافِ فيها، ومِن خلالِ النظرِ في واقعِ الفتاوى المُعاصرةِ يَظهَرُ تباينٌ في بعضِها بين الرجلِ والمرأةِ في حُكمِ الانفرادِ وأثرِهِ على صِحَّةِ الصلاةِ، وهذا التفريقُ إنَّما يُنسَبُ إلى المذهبِ الحنبليِّ؛ لأنَّهُم هم القائلُونَ ببُطلانِ صلاةِ المنفردِ خَلْفَ الصفِّ إجمالًا، بخلافِ سائرِ المذاهبِ، ونظرًا لجهلِ النِّساءِ بكثيرٍ مِن أحكامِ صلاةِ الجماعةِ؛ حيثُ لا تكادُ تَدخُلُ أحدَ مُصَلَّياتِ النِّساءِ في المساجدِ إلا وتَجِدُ النِّساءَ مُتفَرِّقاتٍ، واحدةً تُصَلِّي في الصفِّ الأخيرِ، والثانيةَ في الصفِّ الأولِ، والثالثةَ في أقصى اليمينِ، وهكذا، ونظرًا لأهميةِ هذه المسألةِ وأثرِها في صحةِ الصلاةِ رأيتُ أنْ أُفرِدَها بالبحثِ، وأنْ أَدرُسَها بأدلتِها مِن خلالِ المذهبِ الحنبليِّ.

مشكلةُ البحثِ:

هل تَلحقُ المرأةُ بالرجلِ في بُطلانِ صلاةِ المُنفرِدِ خلفَ الصفِّ في المذهبِ الحنبليِّ؟ وما الحالاتُ المُستثناةُ مِن ذلك؟ وما أثرُ ضوابطِ المُصافَّةِ والاتصالِ في النوازلِ المعاصرةِ؟

أسبابُ اختيارِ البحثِ:

١- أهميةُ معرفةِ حُكمِ انفرادِ المرأةِ خلفَ الصفِّ؛ لتأثيرِه على صِحَّةِ الصلاةِ عندَ الحنابلةِ.

٢- جهلُ كثيرٍ مِن النِّساءِ بهذه المسائلِ.

٣- اختلافُ الفتاوى المعاصرةِ في حُكمِ هذه المسألةِ.

أهدافُ البحثِ:

١- بيانُ حُكمِ انفرادِ المرأةِ خلفَ الصفِّ عندَ الحنابلةِ.

٢- دراسةُ الفروعِ الفقهيَّةِ النازلةِ المترتبةِ على هذه المسألةِ.

الدراساتُ السابقةُ:

١- صلاةُ المنفردِ خلفَ الصفِّ: دراسةٌ فقهيَّةٌ مُقارَنةٌ، محمد عبده شتيوي، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، دمياط الجديدة، الناشر: جامعة الأزهر ٢٠٢١م.

٢- صلاةُ المُنفَرِدِ خلفَ الصفِّ: دراسةٌ حديثيَّةٌ فقهيَّةٌ، الهادي أبكر هارون، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الناشر: مركز السنبلة للبحوث والدراسات، الأردن، ٢٠٢٣م.

٣- صلاةُ المُنفَرِدِ خلفَ الصفِّ روايةً ودرايةً، خالد عبد العزيز الربيع، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل العلوم الإنسانية والإدارية، الناشر: جامعة الملك فيصل، ٢٠١٨م.

٤- التحقيقُ في مسألةِ صلاةِ المُنفَرِدِ خلفَ الصفِّ: عرض منهجي مقارن، ياسين بولحمار، مجلة العلوم الإنسانية، الناشر: المركز الجامعي علي كافي تندوف، ٢٠٢١م.

٥- حُكم صلاة المُنفَرِدِ خلفَ الصفِّ عند الفقهاءِ، آلاء وليد محمود، مجلة كلية القلم الجامعة، الناشر: كلية القلم الجامعة، العراق، ٢٠٢١م.

وهذهِ البحوثُ -كما هو ظاهرٌ- تَدرُسُ مسألةَ صلاةِ المُنفَرِدِ خلفَ الصفِّ دراسةً مقارنةً، وأما بحثي فهو مخصوصٌ بالمرأةِ، وفي المذهبِ الحنبليِّ.

الإضافةُ العلميةُ:

يُبرِزُ هذا البحثُ حُكمَ انفرادِ المرأةِ خلفَ الصفِّ، وأثرَهُ في صحةِ الصلاةِ عندَ المذهبِ الحنبليِّ، مِن حيثُ دراسةُ ضابطِ الانفرادِ عِندَهم مِن حيثُ الزمانُ والمكانُ، ثم بيانُ حُكمِ انفرادِ المرأةِ خلفَ الصفِّ بإيرادِ الرواياتِ والنصوصِ في تلك المسائلِ، والاستدلالِ لها ومناقشتِها، والترجيحِ بينَها، ثم ذِكرُ مسائلَ تطبيقيةٍ معاصرةٍ، وإنزالُ الحُكمِ عليها.

منهجُ البحثِ:

سِرتُ في هذا البحثِ على منهجِ الجمعِ والتحليلِ؛ وذلك بتَتَبُّعِ أقوالِ الحنابلةِ في هذهِ المسألةِ ودراستِها والاستدلالِ لها، ثم الترجيحِ بينَها، مُراعيةً التوثيقَ مِن المصادرِ الأصيلةِ، وعزوَ الآياتِ، وتخريجَ الأحاديثِ مِن مَظانِّها.

تقسيماتُ البحثِ:

يشتملُ البحثُ على مُقدِّمةٍ وتمهيدٍ وثلاثةِ مباحثَ وخاتمةٍ وفهارسَ.

المقدِّمة: وتشملُ أهميَّةَ الموضوعِ، وأسبابَ اختيارِه، وأهدافَه، ومنهجَ البحثِ، وخُطَّةَ البحثِ.

تمهيدٌ: المرادُ بالانفراد خلفَ الصفِّ، وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ: المرادُ بالانفرادِ.

المطلبُ الثاني: المرادُ بالصفِّ.

المطلبُ الثالثُ: المرادُ بالانفرادِ خلفَ الصفِّ.

المبحَثُ الأولُ: ضابطُ الانفرادِ خلفَ الصفِّ عند الحنابلة، وفيه مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ: الضابطُ الزمانيُّ.

المطلبُ الثاني: الضابطُ المكانيُّ.

المبحَثُ الثاني: حُكم صلاة المرأةِ مُنفَرِدةً خلفَ الصفِّ عند الحنابلةِ، وفيه مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ: أنْ تكونَ المرأةُ واحدةً.

المطلبُ الثاني: أنْ تكونَ امرأتينِ فأكثرَ.

المبحَثُ الثالثُ: الفروعُ الفقهيَّةُ المترتبةُ على مسألةِ انفرادِ المرأةِ خلفَ الصفِّ، وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ: صلاةُ المرأةِ وحدَها مع إمامِ الحَرَمِ في الفنادقِ القريبةِ مِن الحَرَمِ.

المطلبُ الثاني: صلاةُ المرأةِ مع طِفلِها الصغيرِ خلفَ الصفِّ.

المطلبُ الثالثُ: صلاةُ المرأةِ بعيدًا عن الصفِّ بمُحاذاتِه.

الخاتمةُ: وفيها أبرَزُ نتائجِ البحثِ.

تمهيد

المرادُ بالانفرادِ خلفَ الصفِّ

وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ: المرادُ بالانفرادِ

مِن فَرَدَ يَفرُدُ فَرْدًا، والجمعُ أفرادٌ، الفاءُ والراءُ والدالُ أصلٌ صحيحٌ يَدُلُّ على وحدةٍ، مِن ذلك الفَردُ، وهو الوِترُ، والفَردُ أيضًا: الذي لا نظيرَ له، وانفرَدَ بالأمرِ: استبَدَّ ولم يُشرِكْ معه أحدًا، وبنفسِه: خَلَا.[١]

المطلبُ الثاني: المرادُ بالصفِّ

مِن صَفَّ يَصُفُّ صَفًّا، والجمعُ صفوفٌ، والصادُ والفاءُ يدلُّ على أصلٍ واحدٍ، وهو استواءٌ في الشيءِ، وتساوٍ بين شيئينِ في المَقَرِّ، مِن ذلك: الصفُّ، يُقالُ: وَقَفَا صَفًّا، إذا وَقَفَ كلُّ واحدٍ إلى جنبِ صاحبِه، وصَفَفتُ القومَ فاصطَفُّوا: إذا أَقَمتَهُم في الحربِ صَفًّا، والأصلُ في ذلك الصَّفصَفُ، وهو المستوي مِن الأرضِ.[٢]

المطلبُ الثالثُ: المرادُ بالانفرادِ خَلْفَ الصفِّ

هو الذي يَدخُلُ في صلاةِ الجماعةِ، ويقفُ خلفَ الصفِّ وحدَه؛ حقيقةً أو حُكمًا.

حقيقةً: ألَّا يُصافَّه أحدٌ.

حُكمًا: أنْ يَصُفَّ معه مَن لا تصحُّ مُصافَّتُه.

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٥٠٠)، «لسان العرب» (٣/ ٣٣١)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٧٩).

(٢) ينظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٢٧٥)، «مختار الصحاح» (ص١٧٧)، «لسان العرب» (٩/ ١٩٤).

المبحَثُ الأولُ:

ضابطُ الانفرادِ خلفَ الصفِّ عند الحنابلةِ

وفيه مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ: الضابطُ الزمانيُّ

وهو أنْ يَدخُلَ المصلِّي مع الجماعةِ وحدَهُ خلفَ الصفِّ، ويَركَعَ مع الإمامِ، ويَرفَعَ رأسَهُ مِن الركوعِ، ولم يَدخُلْ في الصفِّ، أو يَصُفَّ معهَ أحَدٌ[٣].

وبناءً عليه؛ هناك ثلاثُ حالاتٍ:

الحالةُ الأُولى: إنْ كَبَّرَ المأمومُ فَذًّا، ثم دَخَلَ في الصفِّ، أو وقفَ معه مأمومٌ آخرُ قبلَ رفعِ الإمامِ مِن الركوعِ؛ ففي المذهبِ روايتانِ:

الروايةُ الأُولى: تصحُّ، وهي المذهبُ[٤]؛ قال الزركشيُّ: «إذا أدركَ الإمامَ راكعًا، فخَشِيَ إنْ دَخَلَ مع الإمامِ في الصفِّ أنْ تفوتَهُ الركعةُ، فرَكَعَ دونَهُ، أو لم يَجِدْ فُرجةً في الصفِّ فأحرمَ دونَهُ، ونحو ذلك، ثم دَخَلَ في الصفِّ قبلَ رفعِ الإمامِ مِن الركوعِ، أو وقفَ معه آخَرُ، فإنَّ صلاتَهُ تصحُّ، على المنصوصِ المشهورِ، المجزومِ بهِ»[٥].

قال في المُغني: «وقد نصَّ أحمدُ، في روايةِ الأثرمِ، في الرجلينِ يقومانِ خلفَ الإمامِ، ليس خلفَهُ غيرُهُما، فإنْ كَبَّرَ أحدُهُما قبلَ صاحبِهِ خافَ أن يَدخُلَ في الصلاةِ خلفَ الصفِّ، فقال: ليس هذا مِن ذاك، ذاك في الصلاةِ بكمالِها، أو صَلَّى ركعةً كاملةً، وما أشبَهَ هذا، فأمَّا هذا فأرجو أنْ لا يكونَ بِهِ بأسٌ»[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي،

(٣) ينظر: «المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة» (٢/ ١٥٥)، «الشرح الكبير» (٤/ ٤٢١ ت التركي).

(٤) ينظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص١٠٠)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١١٨)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٠٠)، «الإنصاف» (٤/ ٤٣٩ ت التركي)، «كشاف القناع» (١/ ٤٩٠ ت مصيلحي).

(٥) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١١٨).

(٦) «المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة» (٢/ ١٥٨).

فَجَرَّنِي، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ»(٧).

٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»(٨).

٣- أَنَّ ابنَ مسعودٍ -رضي الله عنه- كانَ إذا أعجلَ يَدِبُّ إلى الصفِّ راكعًا، وزيدُ بنُ ثابتٍ مِثْلُهُ(٩).

٤- أَنَّ المأمومَ أدركَ في الصفِّ ما تُدرَكُ به الركعةُ، وحصولُهُ فَذًّا في القيامِ لا أثرَ لهُ، بدليلِ إحرامِ الإمامِ وحدَهُ، أو المأمومِ الواحدِ خلفَهُ، ومِن عادةِ الجماعةِ التلاحقُ(١٠).

الروايةُ الثانيةُ: لا تصحُّ إنْ كان عالمًا بالنهي، وهي ظاهرُ كلامِ الخِرَقيِّ، وظاهرُ نقلِ أبي حَفصٍ(١١).

واستدلوا على ذلك: بظاهر حديثِ أبي بَكْرَةَ.

الترجيحُ: الذي يَظهَرُ رُجحانُهُ -واللهُ أعلمُ- هي الروايةُ الأُولى؛ وذلك لقُوَّةِ ما استدلوا بهِ؛ ولأنَّ الانفرادَ في بعضِ الركعةِ يَسيرٌ فيُعفى عنهُ؛ لأنَّ مِن عادةِ الجماعةِ التلاحقُ، وقياسًا على ما تُدرَكُ بهِ الركعةُ؛ فكما أنهُ لو أحرَمَ بالصلاةِ قبلَ رفعِ الإمامِ مِن الركوعِ صَحَّتْ، فكذا هنا ولا فَرْقَ.

الحالةُ الثانيةُ: إنْ لم يَدخُلِ المأمومُ مع الإمامِ في الصفِّ أو لم يَصُفَّ معهُ أحدٌ حتى رَفَعَ الإمامُ مِن الركوعِ ففي المذهبِ ثلاثُ رواياتٍ(١٢):

إحداها: يصحُّ مُطلقًا، وهي المذهَبُ.

واستدلوا على ذلك: بأنَّه زمنٌ يسيرٌ، فعُفِيَ عن الفُذوذيَّةِ فيه، كما قبلَ الرُّكوعِ.

والثانيةُ: لا يصحُّ مطلقًا، نصَّ عليه أحمدُ، واختارَها المجدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ.

واستدلوا على ذلك: بأنَّه لم يُدرِكْ في الصفِّ ما يُدرِكُ به الركعةَ، أشبَهَ ما لو أدرَكَه في السجودِ.

والروايةُ الثالثةُ: إنْ كان عالمًا بالنَّهيِ عن ذلك لم يصحَّ، وإنْ كان جاهلًا صحَّ، اختارها الخِرَقيُّ.

(٧) «مسند أحمد» (٣٠٦٠) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩/ ٢٨٤): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٨) «صحيح البخاري» (٧٨٣).

(٩) «موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني» (٣٩٠٦)، «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٨١)، «السنن الكبرى - البيهقي» (٢٥٨٧).

(١٠) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١١٩).

(١١) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١١٩)، «الإنصاف» (٤/ ٤٣٩ ت التركي).

(١٢) ينظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٠٠)، «الممتع في شرح المقنع - ت ابن دهيش ط٣» (١/ ٤٨٧)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١١٩).

واستدلوا على ذلك: بحديث أبي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- السابق.

وجهُ الدلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهاه عن العَوْدِ؛ والنَّهيُ يقتضي الفسادَ، ولم يَأمُرْه بالإعادة؛ لِجَهْلِهِ.

نُوقِشَ: بأنَّ الظاهرَ أنَّ أبا بَكْرَةَ أدركَ الركوعَ مع النبيِّ ﷺ، وقولُه له: (لَا تَعُدْ) نَهيُ تنزيهٍ عن العَجَلةِ[١٣].

الترجيحُ: الذي يَظهَرُ رُجحانُه -واللهُ أعلمُ- هو عدمُ الصحة؛ لِقُوَّةِ ما استدلوا به مِن القياسِ على إدراكِ الركعةِ مع الإمامِ.

الحالةُ الثالثةُ: إنْ لم يَدخُلِ المأمومُ مع الإمامِ في الصفِّ حتى رَفَعَ الإمامُ مِن الركوعِ وسَجَدَ، لم تصحَّ تلك الركعةُ بلا نزاعٍ في المذهبِ[١٤].

واستدلوا على ذلك: بأنَّ المأمومَ إذا انفرَدَ بالركوعِ والسجودِ فإنَّ صلاتَه لا تصحُّ؛ لانفرادِه في مُعظَمِ الركعةِ[١٥].

❁❁❁

المطلَبُ الثاني: الضابطُ المكانيُّ

إنْ دَخَلَ الصلاةَ مع الإمامِ ولم يَقِفْ معه في الصفِّ أحدٌ، أو لم يَصُفَّ معه إلا كافرٌ أو مجنونٌ أو مُحدِثٌ أو نَجِسٌ يَعلَمُ بحَدَثِهِ أو نَجِسِهِ، ويَعلَمُ مُصافَّتَهُ ذلك، فهو فَذٌّ؛ لأنَّهُم مِن غيرِ أهلِ الوقوفِ معه؛ ولأنَّ وُجودَ الكافرِ والمجنونِ والمُحدِثِ والنَّجِسِ كعدمِهِ، وكذا إذا وَقَفَ معه سائرُ مَن لا تصحُّ صلاتُهُ.

ومَن لم يَقِفْ معه إلا صبيٌّ في فرضٍ ففَذٌّ، على الصحيحِ مِن المذهبِ؛ لأنَّه لا تصحُّ إمامتُهُ بهم، فلم يصحَّ أنْ يُصافَّهُم كالمرأةِ، فإنْ كانت نَفْلًا فليس بفَذٍّ؛ لحديثِ أنسٍ الآتي؛ حيثُ صَفَّ الصبيُّ بجانبِهِ، وكانتِ الصلاةُ تطوعًا.

والروايةُ الأُخرى: تصحُّ مُصافَّتُهُ مُطلقًا في فرضٍ ونفلٍ، وإنْ لم تصحَّ إمامتُهُ؛ لأنَّها لا تُشترَطُ لها

(١٣) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١١٩).
(١٤) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١١٩)، «كشاف القناع» (١/ ٤٩٠ ت مصيلحي).
(١٥) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١١٩)، «كشاف القناع» (١/ ٤٩١ ت مصيلحي).

صحةُ الإمامةِ كالفاسقِ والعبدِ، والمُفترِضِ خَلْفَ المُتنفِّلِ، وهذا الذي يَترَجَّحُ -واللهُ أعلمُ- لأنَّهُ لا فرقَ بين الفرضِ والنفلِ.

ومَن لم يَقِفْ معه في الصفِّ إلا امرأةٌ وهوَ رجلٌ فذٌّ، على الصحيحِ مِن المذهبِ؛ لأنها لا تَؤُمُّهُ، فلا تكونُ معه صَفًّا؛ ولأنَّها ليست مِن أهلِ الوقوفِ معه، فوُجودُها كعَدَمِها.

وفي روايةٍ: تصحُّ مُصافَّتُها، وقال ابنُ عَقيلٍ: تصحُّ على أصحِّ الوجهينِ؛ لأنَّهُ وقفَ معه مُفترِضٌ صلاتُهُ صحيحةٌ، أشبَهَ ما لو وَقَفَ معهَ رجلٌ، وليس مِن شرطِ المُصافَّةِ أنْ يكونَ ممَّن تصحُّ إمامتُهُ، بدليلِ القارئِ مع الأُمِّيِّ، والفاسقِ والمُفترِضِ مع المُتنفِّلِ، والذي يَترَجَّحُ عدمُ الصحةِ؛ لحديثِ أنسٍ الآتي؛ إذ إنَّهُ لمَّا أباحَ لها أنْ تَصُفَّ وحدَها للعُذرِ دَلَّ على أنها ليست أهلًا لمُصافَّةِ الرجالِ مُطلَقًا.

ومثلُ ذلك المرأةُ مع نساءٍ إذا لم يَقِفْ معها إلا كافرةٌ أو مجنونةٌ، أو مَن تَعلَمُ حَدَثَها أو نَجاسَتَها فذٌّ، أو وَقَفَ معها في فرضٍ غيرُ بالغةٍ فذٌّ، على الصحيحِ مِن المذهبِ[١٦].

❁❁❁

(١٦) ينظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص١٠١)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٩٤)، «الإنصاف» (٤/ ٤٣٠ ت التركي)، «كشاف القناع» (١/ ٤٨٩ ت مصيلحي).

المبحَثُ الثاني:

حُكمُ صلاة المرأةِ مُنفرِدةً خلفَ الصفِّ عند الحنابلةِ

وفيه مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ: أنْ تكونَ المرأةُ واحدةً

صورةُ المسألةِ: إذا صَلَّتِ المرأةُ وحدَها خلفَ الرجلِ، أو خلفَ صُفوفِ الرجالِ، ولا يوجدُ معها امرأةٌ أُخرى، فما حكمُ صلاتِها؟

صلاتُها صحيحةٌ، بلا خلاف في المذهبِ(١٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١٨).

وجهُ الدلالةِ: الحديثُ ظاهرُ الدلالةِ في صِحَّةِ صلاةِ المرأةِ مُنفرِدةً خلفَ صفِّ الرجالِ إذا كانت وحدَها.

٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأَلْقَى اللهُ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»، قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: مَا الْقَالَبَيْنِ؟ قَالَ: رَقِيصَتَيْنِ مِنْ خَشَبٍ(١٩).

وجهُ الدلالةِ: يدلُّ هذا الأثرُ على أنَّ النِّساءَ يجبُ أنْ يتأخَّرنَ عن الرجالِ في الصلاةِ؛ منعًا للفتنةِ التي حَصَلَتْ لبني إسرائيلَ، حتى لو كانت امرأةً واحدةً.

---

(١٧) ينظر: «المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة» (٢/ ١٤٩)، «الشرح الكبير» (٤/ ٤٢٦ ت التركي)، الإنصاف» (٤/ ٤٢٥ ت التركي)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٨٠ ط عالم الكتب).

(١٨) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (٢٦٦).

(١٩) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥١١٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٧٠٠)، قال الألبانيُّ: إسناده صحيح موقوفٌ، ويبدو أن في المتن سقطًا.

❁❁❁

المطلبُ الثاني: أنْ تكونَ امرأتينِ فأكثرَ

صورةُ المسألةِ: إذا دخلتِ المرأةُ في صلاةِ الجماعةِ والإمامُ رجلٌ، ووجَدَتِ امرأةً أخرى فأكثرَ، فصَلَّتْ مُنفَرِدةً عنهُنَّ، أو كان الإمامُ امرأةً فصَلَّتْ خَلْفَها مُنفَرِدةً عنها؛ فهل تصحُّ صلاتُها[٢٠]؟

في المذهبِ روايتانِ:

الروايةُ الأُولى: لا تصحُّ، كالرجلِ مع الرجلِ، وهي الصحيحُ مِن المذهبِ، اختارَها:

أبو يعلى؛ قال في التعليقةِ الكبيرةِ: «فإنِ انفَرَدَتْ عن صفِّ النِّساءِ بَطَلَتْ صلاتُها، وإنِ انفَرَدَتْ عن صفِّ الرجالِ لم تَبطُلْ؛ لأنَّ ذلك مَسنونُ موقِفِها»[٢١].

والمجدُ بنُ تَيْمِيَّةَ؛ قال في المُحَرَّرِ: «ولا يصحُّ أنْ يَقِفَ الرجلُ صفًّا وحدَهُ إلا في صلاةِ الجنازةِ، على قولِ ابنِ عقيلٍ، وهو المذهبُ، والمرأةُ مِثلُهُ إلا إذا ائْتَمَّتْ برجلٍ، ولم تجدِ امرأةً تَقِفُ معهَا»[٢٢].

والبُهُوتيُّ؛ قال في الكَشَّافِ: «(ولو أَمَّتِ امرأةٌ امرأةً واحدةً، أو) أَمَّتْ (أكثرَ) مِن امرأةٍ كاثنتينِ فأكثرَ (لم يصحَّ وُقوفُ امرأةٍ واحدةٍ منهنَّ خَلْفَها مُفرَدةً) كالرجلِ خلفَ الرجلِ، وكذا لو وَقَفَتْ عن يسارِها»[٢٣].

وجاء في الإنصافِ: «لو أَمَّتِ امرأةٌ واحدةً أو أكثرَ، لم يصحَّ وُقوفُ واحدةٍ منهنَّ خلفَها مُنفَرِدةً،

---

(٢٠) بطلان صلاة المنفرد خلف الصف من مفردات المذهب الحنبلي، فهي صحيحة مع الكراهة عند باقي المذاهب؛ قال في بدائع الصنائع (١/ ١٤٦): «وانفراد المقتدي خلف الإمام عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء»، وقال في شرح التلقين (١/ ٦٩٦): «صلاة المنفرد خلف الصف مع وجود الفُرَج بين يديه يُكرَهُ عندنا ويقع بها الإجزاء»، وقال في المجموع(٤/ ٢٩٨): «صلاة المنفرد خلف الصف: قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة»، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ، فرَكَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: (زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ).

وجهُ الدلالة: جَوَّزَ النبيُّ ﷺ اقتداءَه مع انفرادِه، ولو كان الانفرادُ مُبطلًا لأمرَه بالإعادة.

٢- حديثُ أنسٍ -رضي الله عنه- وفيه أنَّ المرأةَ العجوزَ صَلَّتْ وحدَها خلفَهم.

وجهُ الدلالةِ: جَوَّزَ النبيُّ ﷺ اقتداءَ المرأةِ وحدَها مُنفَرِدةً خلفَ الصفوفِ؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ الانفرادَ لا يُبطِلُ الصلاةَ.

(٢١) «التعليقة الكبيرة - أبو يعلى - من الصلاة للجنائز» (٢/ ٤٥٨).

(٢٢) «المحرر في الفقه على مذهب أحمد - ومعه النكت والفوائد السنية» (١/ ١١١).

(٢٣) (١/ ٤٩٤ ت مصيلحي)، وينظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٨٢ ط عالم الكتب).

على الصحيحِ مِن المذهبِ، قَطَعَ بِهِ القاضي في «التعليقِ»، واقتصرَ عليهِ في «مجمعِ البحرينِ»، وقدَّمَهُ في «الفروعِ»، وصَحَّحَ المُصَنِّفُ في «الكافي» الصِّحَّةَ، قلتُ: فيُعايى بها»[٢٤].

واختار هذه الروايةَ مِن المعاصرينَ:

الشيخُ ابنُ بازٍ؛ قال في الفتاوى: «المرأةُ إذا ما كان معها نساءٌ صلاتُها صحيحةٌ خلفَ الصفِّ، مُستثناةٌ، أمَّا إذا كان معها نساءٌ وتركتِ النِّساءَ وصَلَّتْ خَلفَهُنَّ وحدَها فإنَّها كالرجلِ في هذا، تعيدُ الصلاةَ»[٢٥].

والشيخُ ابنُ عثيمينَ؛ قال في الشرحِ الممتعِ: «وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّهُ لا فرقَ بين أن تكونَ المرأةُ تصلي مع جماعةِ رجالٍ أو مع جماعةِ نِساءٍ، ولكنَّ هذا الظاهرَ ليس بمرادِهِ، بل إنَّ المرأةَ مع جماعةِ النِّساءِ كالرجلِ مع جماعةِ الرجالِ، أي: لا يصحُّ أنْ تَقِفَ خلفَ إمامتِها، ولا خلفَ صفِّ نساءٍ، بل إذا كُنَّ نساءً فإنَّ المرأةَ يجبُ أن تكونَ في الصفِّ، ولا تصحُّ صلاتُها مُنفَرِدةً خلفَ الصفِّ، ولا خلفَ إمامةِ النِّساءِ»[٢٦][٢٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ -رضي الله عنه- قَالَ: «خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، قَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»[٢٨].

٢- عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ -رضي الله عنه- «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[٢٩].

وجهُ الدلالةِ: الحديثانِ صريحانِ في بُطلانِ صلاةِ مَن انفردَ خلفَ الصفِّ، واللفظُ عامٌّ فيشملُ الرجلَ والمرأةَ.

---

(٢٤) (٤/ ٤٦٣ ت التركي).

(٢٥) «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٢/ ٢٤٧).

(٢٦) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/ ٢٧٥).

(٢٧) وممن أفتى بذلك من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز آل الشيخ في موقع اليوتيوب:
https://www.youtube.com/watch?v=UugRLZqmuKw،
والشيخ سليمان الماجد في موقعه على الانترنت: https://salmajed.com/fatawa/getFatwaById/20889

(٢٨) «سنن ابن ماجه» (١٠٠٣)، «مسند أحمد» (١٦٢٩٧)، صححه الألباني.

(٢٩) «سنن ابن ماجه» (١٠٠٤)، «سنن الترمذي» (٢٣٠)، «مسند أحمد» (١٨٠٠٣)، صححه الألباني.

الروايةُ الثانيةُ: تصحُّ[٣٠]، اختارَها المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ والشارحُ؛ قال في الكافي: «السُّنَّةُ للمرأةِ إذا أَمَّتْ نساءً، أنْ تقومَ وَسطَهُنَّ؛ لأنَّ ذلك يُروى عن عائشةَ، وأمِّ سَلَمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وإنْ كانت معها امرأةٌ وَقَفَتْ عن يمينِها، وإنْ وَقَفَتْ خلفَها جازَ؛ لأنَّ المرأةَ يجوزُ وُقوفُها وحدَها؛ بدليلِ حديثِ أنسٍ»[٣١].

وجاء في مطالبِ أُولي النُّهى: «(فمَنِ انْفَرَدَتْ) مِن النِّساءِ عن الصفِّ وَصَلَّتْ وحدَها (إذَنْ) أي: مع وُجودِ مَن يُصَافُّها، (لم تَصِحَّ) صلاتُها، (كذا في المُبدِعِ)، قال في الإنصافِ: على الصحيحِ مِن المذهبِ... (وفي «الكافي»: تَصِحُّ) صلاةُ مَن انفَرَدَتْ مِن النِّساءِ عن الصفِّ، صَحَّحَهُ المُوَفَّقُ والشارحُ، والمذهبُ: ما في المُبدِعِ»[٣٢].

وممَّن أفتى بذلك مِن المُعاصرينَ: الشيخُ صالحٌ الفوزانُ[٣٣]، والشيخُ عبدُ الرحمنِ البراكُ[٣٤]، واختارَ هذه الروايةَ الشيخُ صالحٌ العُصَيميُّ[٣٥].

واستَدَلُّوا على ذلك: بحديثِ أنسٍ -رضي الله عنه- السابقِ، وفيه أنَّ المرأةَ العجوزَ صَلَّتْ وحدَها خَلْفَهُم، وهذا يدلُّ على أنَّ المرأةَ تصحُّ صلاتُها مُطلقًا خلفَ الصفِّ بخلافِ الرجلِ؛ ولو كانت لا تصحُّ لَمَا جازَ لها الصلاةُ وحدَها خلفَ الصفِّ[٣٦].

نُوقِشَ: بأنَّ صحةَ صلاة المرأةِ وحدَها للعُذرِ؛ لأنَّه ليس معها امرأةٌ أُخرى، ولا يصحُّ أنْ تُصافَّ الرجلَ؛ لأنَّها ليست مِن أهلِ الوقوفِ معه.

الترجيحُ:

الذي يَترجَّحُ -واللهُ أعلمُ- الروايةُ الأُولى، وهي عدمُ صحةِ صلاةِ المرأةِ مُنفَرِدةً عن صفِّ النساءِ؛ وذلك لما يأتي:

(٣٠) ينظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٤٦٣ ت التركي)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ١٠٣)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/ ٦٩١).

(٣١) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٠١).

(٣٢) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/ ٦٩١).

(٣٣) ينظر فتواه على اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=BYzrEe1WLHM

(٣٤) ينظر فتواه في موقعه على الانترنت: https://sh-albarrak.com/fatwas/12379

(٣٥) ينظر: شرحه على عمدة الأحكام في قناته على اليوتيوب على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=y_Cmg6lmN0o.

(٣٦) ينظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٠١)، «الشرح الكبير» (٤/ ٤٦٣) تحقيق:التركي.

١ – قوةُ ما استَدَلُّوا به مِن الحديثِ الدالِّ على بُطلانِ صلاةِ المنفردِ خلفَ الصفِّ، فيشملُ المرأةَ؛ لِعُمومِهِ.

٢ – أنَّ الأصلَ تساوي الرجالِ والنساءِ في الأحكامِ، إلا ما دلَّ الدليلُ على التخصيصِ؛ ولم يُوجَدْ.

٣ – أنَّ صلاةَ المرأةِ وحدَها خلفَ الصفِّ في حديثِ أنسٍ، كان للعُذرِ والضرورةِ؛ حيثُ إنَّها ليس لها محلٌّ في مَصافِّ الرجالِ أبدًا، فالشريعةُ تَهدُفُ إلى فصلِ الرجالِ عن النساء، حتى في أماكنِ العبادةِ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»[٣٧]؛ لأنَّها أبعَدُ عن الرجالِ[٣٨].

٤ – أنَّ الحكمةَ مِن مشروعيةِ الصفوفِ في صلاةِ الجماعةِ، وتسويتِها، وتراصِّها: مِن حُصولِ الائتلافِ والاجتماعِ، والتشبهِ بالملائكةِ ظاهرةٌ، حتى في صفوفِ النساءِ، فلو قيلَ بجوازِ صلاتِهِنَّ مُنفرداتٍ مُتباعِداتٍ عن بعضِهِنَّ لَما حَصَلَ المقصودُ مِن صلاةِ الجماعةِ.

❁❁❁

(٣٧) صحيح مسلم (٤٤٠).

(٣٨) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/ ٢٧٥).

المبحث الثالث:

الفروعُ الفقهية المترتبةُ على مسألة انفرادِ المرأةِ خلفَ الصف

وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ: صلاةُ المرأة وحدَها مع إمامِ الحَرَمِ في الفنادقِ القريبةِ مِن الحَرَمِ

صورةُ المسألةِ: إذا كانتِ المرأةُ تُقيمُ في أحدِ الفنادقِ القريبةِ مِن الحَرَمِ المكيِّ، فهل يصحُّ لها أنْ تُصَلِّيَ مع إمامِ الحَرَمِ وحدَها؟

الحالةُ الأُولى: **إذا كانت الفنادقُ والغُرَفُ مُطِلَّةً على الحَرَمِ:**

إذا صلَّى المأمومُ خارجَ المسجدِ؛ ففي حُكمِ صلاتِهِ على المذهبِ روايتانِ(٣٩):

الأُولى: أنَّ صلاتَه تصحُّ بشرطينِ:

الأولُ: إذا كان يرى الإمامَ أو بعضَ مَن وراءَه، ولو بعضَ الصلاةِ؛ لإمكانِه الاقتداءَ بإمامِهِ مِن غيرِ خَلَلٍ.

والثاني: اتصالُ الصفوفِ؛ لأنَّ المكانَ ليس مُعَدًّا للاجتماع، فاشتُرِطَ الاتصالُ؛ ليَحصُلَ ذلك، بخلاف مَن كان في المسجِدِ.

ويُرجَعُ في اتصال الصفوفِ إلى العُرفِ؛ قال في المُغني: «معنى اتصالِ الصفوفِ ألَّا يكونَ بينها بُعدٌ لم تَجرِ العادةُ به، ولا يَمنَعُ إمكانَ الاقتداءِ، وحُكِيَ عن الشافعيِّ أنَّه حدَّ الاتصالَ بما دونَ ثلاثِ مِئةِ ذراعٍ، والتحديداتُ بابُها التوقيفُ، والمرجعُ فيها إلى النصوصِ والإجماعِ، ولا نَعلَمُ في هذا نَصًّا نَرجِعُ إليه، ولا إجماعًا نَعتَمِدُ عليه، فوجبَ الرجوعُ فيه إلى العُرفِ، كالتفَرُّقِ والإحرازِ، واللهُ أعلمُ»(٤٠).

والروايةُ الثانيةُ: أنَّه لا يُشترَطُ اتصالُ الصفوفِ إذا كان يرى الإمامَ، أو مَن وراءَه، في بعضِها، وأمكنَ الاقتداءُ بالسماعِ، وهو الصحيحُ مِن المذهبِ؛ لأنَّ المتابعةَ حاصلةٌ، أشبَهَ ما لو كانا في المسجِدِ.

(٣٩) ينظر: «المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة» (٢/ ١٥٣)، «الإنصاف» (٤/ ٤٤٦ ت التركي)، «الممتع في شرح المقنع – ت ابن دهيش ط ٣» (١/ ٤٩٠)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٠٢).

(٤٠) (٣/ ٤٥).

الترجيحُ: الذي يَترجَّحُ -واللهُ أعلمُ- هو أنَّهُ لا بدَّ مِن اتصالِ الصفوفِ؛ لأنَّ خارجَ المسجدِ ليس محلًّا للاجتماعِ كداخلِهِ، فاحتاجَ إلى اتِّصالِ الصفوفِ؛ ليَتحَقَّقَ الاجتماعُ.

الحالةُ الثانيةُ: إذا كانت الفنادقُ والغُرَفُ غيرَ مُطِلَّةٍ على الحَرَمِ:

إذا كان بين الإمامِ والمأمومِ الخارجِ عن المسجدِ حائلٌ يَمنَعُ رُؤيةَ الإمامِ، أو مَن وراءَهُ، ففي المذهبِ عِدَّةُ رواياتٍ[٤١]:

أحدُها: لا يصحُّ الائتمامُ بِهِ؛ اختارَها القاضي، وهو الصحيحُ مِن المذهبِ؛ لأنَّ عائشةَ -رضي الله عنها- قالت لنِساءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ في حُجرَتِها: «لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الإِمَامِ؛ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ»[٤٢]، فعَلَّلَتْ منعَ الاقتداءِ بالحجابِ؛ ولأنَّه لا يُمكِنُه الاقتداءُ به في الغالبِ.

والروايةُ الثانيةُ: يصحُّ، إذا أمكنَ الاقتداءُ بالسماعِ؛ قال أحمدُ في رجلٍ يُصَلِّي خارجَ المسجدِ يومَ الجمعةِ وأبوابُ المسجدِ مُغلَقةٌ: أرجو ألَّا يكونَ بِهِ بأسٌ.

وسُئِلَ عن رجلٍ يُصَلِّي يومَ الجمعةِ وبينه وبين الإمامِ ستارةٌ، قال: إذا لم يَقدِرْ على غيرِ ذلك.

وقال في المِنبَرِ إذا قَطَعَ الصفَّ: لا يضرُّ؛ ولأنَّهُ أمكنَهُ الاقتداءُ بالإمامِ، فيصحُّ اقتداؤُهُ به مِن غيرِ مُشاهَدةٍ، كالأعمى؛ ولأنَّ المُشاهَدةَ ترادُ للعلمِ بحالِ الإمامِ، والعلمُ يَحصُلُ بسماعِ التكبيرِ، فجرى مجرى الرؤيةِ.

والروايةُ الثالثةُ: يصحُّ ذلك في التطوعِ تسهيلًا، دونَ الفريضةِ.

الترجيحُ: الذي يَترجَّحُ -واللهُ أعلمُ- أنَّهُ يصحُّ؛ لإمكانِ المتابعةِ بالسماعِ للضرورةِ والحاجةِ، ولا دليلَ على الفرقِ بين الفرضِ والنفلِ، والأصلُ تساويهما في الأحكامِ.

الحالةُ الثالثةُ: إذا كان بين الفُندُقِ والحَرَمِ طريقٌ:

إذا كان بين المأمومِ والمسجدِ طريقٌ أو نهرٌ، ففي حُكمِ صلاتِهِ على المذهبِ وجهانِ[٤٣]:

الأولُ: لا يصحُّ إلا إنِ اتَّصَلَتِ الصفوفُ؛ لأنَّ الطريقَ ليست محلًّا للصلاةِ، فأشبَهَ ما يَمنَعُ الاتصالَ.

والثاني: يصحُّ، قال في المُغني: «وهو الصحيحُ عندي، ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ؛ لأنَّهُ لا نصَّ في

---

(٤١) ينظر: «المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة» (٢/ ١٥٣)، «الإنصاف» (٤/ ٤٥٢ ت التركي)، «كشاف القناع» (١/ ٤٩٢ ت مصيلحي).

(٤٢) «السنن الكبير» للبيهقي (٥٢٤٦).

(٤٣) ينظر: «المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة» (٢/ ١٥٣)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٠٢)، «الإنصاف» (٤/ ٤٤٩ ت التركي)، «كشاف القناع» (١/ ٤٩٢ ت مصيلحي).

منعِ ذلك، ولا إجماعَ، ولا هو في معنى ذلك؛ لأنَّهُ لا يَمنَعُ الاقتداءَ؛ فإنَّ المُؤَثِّرَ في ذلك ما يَمنَعُ الرؤيةَ أو سماعَ الصوتِ، وليس هذا بواحدٍ منهُمَا، .... ثم كونُهُ ليس بمحلٍّ للصلاةِ إنَّما يَمنَعُ الصلاةَ فيه، أمَّا المنعُ مِن الاقتداءِ بالإمامِ فتَحَكُّمٌ مَحضٌ، لا يَلزَمُ المصيرُ إليهِ، ولا العملُ بهِ»(٤٤).

الترجيحُ: الذي يَترَجَّحُ الأولُ؛ لِقُوَّةِ ما استَدَلُّوا به.

وبناءً على ما سَبَقَ:

إذا قُلنا برُجْحانِ صحةِ الائتمامِ بإمامِ الحرمِ في الفنادقِ المُطِلَّةِ على الحرمِ مع الرؤيةِ، واتصالِ الصفوفِ، وكذلك إذا رَجَّحْنا صِحَّةَ الائتمامِ في الفنادقِ غيرِ المُطِلَّةِ مع السماعِ واتصالِ الصفوفِ، وكذا مع وُجودِ طريقٍ للضرورةِ - فإنَّهُ لا يصحُّ على الراجحِ أنْ يُصَلِّيَ وحدَهُ في الغرفةِ، ولا بُدَّ أنْ يُصافَّهُ أحدٌ، سواءٌ في ذلك الرجلُ والمرأةُ، وعلى الروايةِ الثانيةِ: يصحُّ للمرأةِ دون الرجلِ.

❁❁❁

المطلبُ الثاني: صلاةُ المرأةِ مع طِفلِها الصغيرِ خلفَ الصفِّ

صورةُ المسألةِ: إذا صَلَّتِ المرأةُ خلفَ صفِّ النساءِ، ولم يُصافَّها إلا طِفلُها الصغيرُ -وهذا تَفعَلُه بعضُ النِّساءِ؛ إمَّا حِرصًا على ألَّا تُزعِجَ المُصَلِّياتِ بطِفلِها، أو لغيرِ ذلك مِن الأسبابِ- فهل تصحُّ صلاتُها؟

أمَّا إنْ كان الطفلُ غيرَ مُمَيِّزٍ -وهو مَن دونَ السابعةِ- فإنَّ صلاتَهُ لا تصحُّ، ووُجودُهُ كعدمِهِ، فتكونُ في حُكمِ المُنفَرِدةِ، فلا تصحُّ صلاتُها، على الصحيحِ من المذهبِ، وهو الراجحُ.

وأمَّا إنْ كان مُمَيِّزًا؛ فإنْ كانت أُنثى، وكانتِ الصلاةُ فريضةً فإنَّ المرأةَ تكونُ في حُكمِ المُنفَرِدةِ، فلا تصحُّ صلاتُها، وإنْ كانتِ الصلاةُ نافلةً كصلاةِ التراويحِ مثلًا فإنَّ صلاتَها صحيحةٌ، على الصحيحِ مِن المذهبِ.

وإنْ كانَ المُمَيِّزُ ذَكَرًا، وصلَّى بجانبِها، فإنَّها في حُكمِ المُنفَرِدةِ؛ لأنَّه ليس أهلًا لمُصافَّتِها كالرجلِ، فلا تصحُّ صلاتُها معه، على الصحيحِ مِن المذهبِ، سواءٌ كانتِ الصلاةُ فَرْضًا أو نَفْلًا.

❁❁❁

(٤٤) (٢/ ١٥٣).

المطلبُ الثالثُ: صلاةُ المرأة بعيدًا عن الصفِّ بمحاذاتِهِ

صورةُ المسألةِ: تَدخُلُ بعضُ النساءِ في المسجدِ، وقد أقيمتِ الصلاةُ، فتقفُ أقصى اليمينِ وحدَها، وتقفُ أُخرى أقصى اليسارِ وحدَها، في نفسِ الصفِّ، وقد يكونُ السببُ إمَّا اعتقادًا بفضيلةِ التيامُنِ في الصفوفِ، أو ابتعادًا عن المُكَيِّفِ، أو لغير ذلك مِن الأسبابِ؛ فما حُكمُ صلاتِها في تلك الصورةِ؟

جاءَ في السُّنَّةِ الحَثُّ على رَصِّ الصفوفِ وسَدِّ الفُرَجِ؛ مِن ذلك حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»(٤٥).

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو -رضي الله عنهما- أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»(٤٦).

والأمرُ برَصِّ الصفوفِ وسَدِّ الفُرَجِ على سبيلِ الاستحبابِ عندَ الحنابلةِ؛ قال في الإنصافِ: «يُستَحَبُّ تراصُّ الصفوفِ، وسَدُّ الخَلَلِ الذي فيها»(٤٧)، وقال في كَشَّافِ القِناعِ: «(و) يُسَنُّ (تراصُّ المأمومينَ، وسَدُّ خَلَلِ الصفوفِ)؛ لِتُشبِهَ صفوفَ المجاهدينَ»(٤٨).

وبناءً عليه: لو حَصَلَتْ فُرجةٌ في الصف فهل تَبطُلُ الصلاةُ؟

لا تَبطُلُ الصلاةُ عندَ الحنابلةِ إلا في صورةٍ واحدةٍ، وهي: لو كان المأمومُ يُصَلِّي على يسارِ الإمامِ، وتباعَدَ عنه مقدارَ ما يَكفي ثلاثةَ رجالٍ، فإنَّ الصفَّ يَنقَطِعُ وتَبطُلُ الصلاةُ، سواءٌ كانَ المأمومُ واحدًا أو أكثرَ، أمَّا لو كانتِ الفُرجةُ عن يمينِ الإمامِ أو في الصفوفِ خَلفَهُ فلا يَنقَطِعُ الصفُّ، وتصحُّ الصلاةُ، قال في كَشَّافِ القِناعِ: «(وإنِ انْقَطَعَ) الصفُّ (عَنْ يَسَارِهِ) أي: الإمامِ (فَقَالَ ابنُ حامدٍ: إنْ كَانَ) الانقطاعُ بعدَ مَقامِ الثلاثةِ رجالٍ (بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ) أي: صلاةُ المُنقَطِعينَ عن الصفِّ عن يسارِ الإمامِ»(٤٩).

---

(٤٥) «سنن أبي داود» (٦٦٧)، «صحيح ابن خزيمة» (١٥٤٥)، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٤٦) «مسند أحمد» (٥٧٢٤)، «سنن أبي داود» (٦٦٦)، قال الألباني: صحيح.

(٤٧) (٣/ ٤٠٤).

(٤٨) (١/ ٣٢٨).

(٤٩) (١/ ٤٨٨).

وقال في غايةِ المنتهى: «ولا تَبطُلُ بقَطْعِ صفٍّ مُطلقًا، إلا عن يسارِهِ إذا بَعُدَ بقدرِ مَقامِ ثلاثةِ رجالٍ، ويَتَّجِهُ: أنَّ المرادَ ما لم تَنوِ مُفارَقةً، وأنَّهُ مَن بَعُدَ عن الصفِّ بقَدْرِ ذلكَ فَفَذٌّ»[٥٠].

وقد تَعَقَّبَ الرُّحَيْبانيُّ هذا التوجيهَ في مطالبِ أُولي النُّهى بقولِهِ: «(و) يَتَّجِهُ أيضًا: (أنَّهُ مَن بَعُدَ عن الصفِّ) مع محاذاتِهِ لهُ، وكانَ بُعدُهُ عنهُ (قَدْرَ ذَلِكَ)، أي: مَقامُ ثلاثةِ رجالٍ (فَفَذٌّ)، أي: فَردٌ، لا تصحُّ صلاتُهُ، وهذا ليسَ بوجيهٍ؛ إذ قد تقدَّمَ أنَّهُ لا بأسَ بقطعِ الصفِّ خلفَ الإمامِ، وعن يمينِهِ، وهوَ يشملُ الواحدَ والجماعةَ»[٥١]. وعلى هذا: لو صَلَّتِ النِّساءُ في صفٍّ واحدٍ مُتباعِداتٍ لغيرِ عذرٍ فالصلاةُ صحيحةٌ، مع الكراهةِ؛ إلا في حالِ لو كانت إمامتُهُنَّ امرأةً، وتباعَدَ عنها اللاتي عن يسارِها مِقدارَ أكثرَ مِن مَقامِ ثلاثةِ رجالٍ، فتَبطُلُ صلاتُهُنَّ؛ لانقطاعِ الصفِّ، وليس لأجلِ الانفرادِ إنْ كانت واحدةً، كما نَبَّهَ إلى ذلك الرُّحَيْبانيُّ.

❁❁❁

(٥٠) (١/٢٢٦)

(٥١) (١/٦٩٦).

الخاتمة

في ختامِ هذا البحثِ أحمدُ اللهَ تعالى على التيسيرِ، وأسألهُ العفوَ عن التقصيرِ، وأن يجعلَهُ خالصًا لوجههِ الكريمِ؛ وأبرَزُ ما توصلتُ إليه ما يأتي:

١- أنَّ المرادَ بالانفرادِ خلفَ الصفِّ هو: أن يَدخُلَ المصلِّي في صلاةِ الجماعةِ، ويَقِفَ خلفَ الصفِّ وحدَهُ؛ حقيقةً أو حكمًا.

٢- ضابطُ الانفرادِ عندَ المذهبِ قسمانِ: منهُ ما يتعلقُ بالزمانِ، وهو: ملحق (٣) ألا يزول الانفراد حتى يرفع الإمام من الركوع، فإن زال قبل الرفع فالمذهب المجزوم به هو الصحة، وإن زال بعد الرفع. وقبلَ السجودِ فالمذهبُ الصحةُ، والذي تَرَجَّحَ عدمُ الصحةِ، وهيَ الروايةُ التي اختارَها المجدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وأمَّا إنْ زالَ الانفرادُ بعدَما سَجَدَ الإمامُ فلا تصحُّ، بلا نزاعٍ.

٣- الانفرادُ الذي يتعلقُ بالمكانِ، هو: ألَّا يَصُفَّ معهَ أحدٌ، أو: ألَّا يَصُفَّ معه إلا كافرٌ، أو مجنونٌ، أو غيرهُما ممَّن لا تصحُّ إمامتُهُمْ، وكذلك الصبيُّ، إلا في النفلِ، على الصحيحِ مِن المذهبِ، والراجحُ هو صحةُ مُصافَّتِهِ مُطلقًا، وكذلك المرأةُ فلا تصحُّ مُصافَّتُها إنْ كان المُصلِّي ذَكَرًا، على الصحيحِ مِن المذهبِ، وهو الراجحُ.

٤- إذا صَلَّتِ المرأةُ مُنفَرِدةً خلفَ الرجلِ، أو خلفَ صُفوفِ الرجالِ، ولا يوجدُ معها امرأةٌ أخرى تُصافُّها؛ فصلاتُها صحيحةٌ، بلا خلافٍ في المذهبِ.

٥- إذا دخلتِ المرأةُ في صلاةِ الجماعةِ والإمامُ رجلٌ، ووَجَدَتِ امرأةً أُخرى فأكثرَ، فصَلَّتْ مُنفَرِدةً عنهُنَّ، أو كانَ الإمامُ امرأةً فصَلَّتْ خلفَها مُنفَرِدةً عنها؛ فلا تصحُّ صلاتُها، على الصحيحِ مِن المذهبِ، وهو الراجحُ.

٦- إذا صَلَّتِ المرأةُ وحدَها في الفُندقِ القريبِ مِن الحَرَمِ، وكانت تُشاهِدُ المأمومينَ؛ فصلاتُها غيرُ صحيحةٍ، على الصحيحِ مِن المذهبِ، وهو الراجحُ.

٧- إذا صَلَّتِ المرأةُ خلفَ صفِّ النساءِ، ولم يُصافَّها إلا طِفلُها الصغيرُ؛ فإنْ كان غيرَ مُمَيِّزٍ فهي مُنفَرِدةٌ، ولا تصحُّ صلاتُها، على الصحيحِ مِن المذهبِ، وإنْ كان مُمَيِّزًا ذَكَرًا فلا تصحُّ، على الصحيحِ مِن المذهبِ؛ لأنَّ المرأةَ لا تُصافُّ الذَّكَرَ، وإنْ كان المُمَيِّزُ أُنثى فتصحُّ صلاتُها إنْ كانت نفلًا، على الصحيحِ مِن المذهبِ، والراجحُ أنَّها تصحُّ مُطلقًا في الفرضِ والنفلِ.

٨- إذا وقفتِ المرأةُ بعيدًا عن الصفِّ بمحاذاتِهِ، كأنْ تَقِفَ أقصى اليمينِ أو أقصى اليسارِ وحدَها، فقد خالفتِ السُّنَّةَ التي جاءَتْ في الحثِّ على التراصِّ وسَدِّ الفُرَجِ، وصلاتُها صحيحةٌ مع الكراهةِ، إلا إنْ كُنَّ عن يسارِ الإمامِ، وانقَطَعْنَ عنهُ مسافةً، مَقامَ ثلاثةِ رجالٍ فأكثرَ، فتَبطُلُ؛ لانقطاعِ الصفِّ.

هذا، واللهُ أعلمُ وأحكمُ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.



قائمة المراجع

٩- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠- أبو يعلى، محمد بن الحسين، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١١- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى نور على الدرب**، جمع: محمد بن سعد الشويعر.

١٢- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله أبو البركات، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

١٣- ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون، إشراف: د، عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٤- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى، بيروت: المكتب الإسلامي.

١٥- ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.

١٦- ابن فارس، أحمد القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر١٣٩٩هـ.

١٧- ابن قدامة، شمس الدين المقدسي، **الشرح الكبير**، تحقيق: د، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: دار هجر، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

١٨- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٩- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي، **المغني**، تحقيق: طه الزيني، وآخرون القاهرة: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٢٠- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ.

٢١- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٢- ابن مفلح، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٢٣- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٤- بولحمار، ياسين، **التحقيق في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف: عرض منهجي مقارن**، مجلة العلوم الإنسانية، الناشر: المركز الجامعي علي كافي تندوف، ٢٠٢١م.

٢٥- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

٢٦- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه وعلَّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة الرياض.

٢٧- البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٨- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢٩- الترمذي: محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر ومحمود عبد الباقي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٣٠- التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٣١- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت وصيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

٣٢- الربيع، خالد عبد العزيز، **صلاة المنفرد خلف الصف رواية ودراية**، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل العلوم الإنسانية والإدارية، الناشر: جامعة الملك فيصل، ٢٠١٨م.

٣٣- الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣٤- الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.

٣٥- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر.

٣٦- شتيوي، محمد عبده، **صلاة المنفرد خلف الصف: دراسة فقهية مقارنة**، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، دمياط الجديدة، الناشر: جامعة الأزهر ٢٠٢١م.

٣٧- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٨- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٣٩- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

٤٠- مالك، بن أنس الأصبحي، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

٤١- المازري، محمد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٤٢- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٣- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

٤٤- محمود، آلاء وليد، **حكم صلاة المنفرد خلف الصف عند الفقهاء**، مجلة كلية القلم الجامعة، الناشر: كلية القلم الجامعة، العراق، ٢٠٢١م.

٤٥- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: د، عبد الله بن التركي ود، عبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٦- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة ١٣٧٤هـ.

٤٧- النووي، محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

٤٨- هارون، الهادي أبكر، **صلاة المنفرد خلف الصف: دراسة حديثية فقهية**، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الناشر: مركز السنبلة للبحوث والدراسات، الأردن، ٢٠٢٣م.

٤٩- الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.

المصادر الالكترونية:

١- موقع الشيخ عبد الرحمن البراك:

.97321/sawtaf/moc.karrabla-hs//:sptth

٢- موقع الشيخ سليمان الماجد:

.98802/dIyBawtaFteg/awataf/moc.dejamlas//:sptth

٣- قناة الشيخ صالح العصيمي على اليوتيوب:

o0Nml6gmC_y=v?hctaw/moc.ebutuoy.www//:sptth

References

1. Abū al-Khaṭṭāb, Maḥfūẓ bin Aḥmad. Al-Hidāyah ʻalā Madhhab al-Imām Aḥmad [The Guidance According to the Doctrine of Imam Ahmad]. Edited by ʻAbd al-Laṭīf Hamīm and Māhir al-Faḥl. 1st ed. Institution of Giras for Publishing and Distribution, 1425 AH. (in Arabic).
2. Abū Yaʻlā, Muḥammad bin al-Ḥusayn. Al-Taʻlīqah al-Kabīrah fī Masāʼil al-
3. Khilāf ʻalā Madhhab Aḥmad [The Great Commentary on Disputed Issues According to Ahmad's Doctrine]. 1st ed. Dār al-Nawādir, 1431 AH. (in Arabic).
4. Ibn Bāz, ʻAbd al-ʻAzīz bin ʻAbd Allāh. Fatāwā Nūr ʻalā al-Darb [Light on the Path Fatwas]. Collected by Muḥammad bin Saʻd al-Shuwayʻir. n.d. (in Arabic).
5. Ibn Taymiyyah, ʻAbd al-Salām bin ʻAbd Allāh Abū al-Barakāt. Al-Muḥarrar fī al-Fiqh ʻalā Madhhab al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal [The Liberated in Jurisprudence According to the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal]. Al-Sunnah al-Muḥammadiyyah Press, 1369 AH. (in Arabic).
6. Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad. Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal [The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal]. Edited by Shuʻayb al-Arnāʼūṭ et al. Supervised by ʻAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Muʼassasat al-Risālah, 1421 AH. (in Arabic).
7. Ibn Khuzaymah, Muḥammad bin Isḥāq. Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah [Sahih Ibn Khuzaymah]. Edited by Muḥammad Muṣṭafā. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, n.d. (in Arabic).
8. Ibn ʻUthaymīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ. Al-Sharḥ al-Mumtiʻ ʻalā Zād al-Mustaqniʻ [The Entertaining Explanation of Zad al-Mustaqni]. 1st ed. Dār Ibn al-Jawzī, 1422 AH. (in Arabic).
9. Ibn Fāris, Aḥmad al-Qazwīnī. Muʻjam Maqāyīs al-Lugah [Dictionary of Language Measures]. Edited by ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr, 1399 AH. (in Arabic).
10. Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn al-Maqdisī. Al-Sharḥ al-Kabīr [The Great Commentary]. Edited by ʻAbd Allāh bin ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw. Cairo: Dār Hajar, 1st ed., 1415 AH. (in Arabic).
11. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh al-Maqdisī. Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad [The Sufficient in the Jurisprudence of Imam Ahmad]. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1414 AH. (in Arabic).
12. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh al-Maqdisī. Al-Mugnī [The Enricher]. Edited by Ṭāhā al-Zaynī et al. Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1st ed., 1388 AH. (in Arabic).
13. Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī. Sunan Ibn Mājah [Sunan Ibn Majah]. Edited by Shuʻayb al-Arnāʼūṭ et al. Beirut: Dār al-Risālah al-ʻĀlamiyyah, 1st ed., 1430 AH. (in Arabic).

14. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm bin Muḥammad. Al-Mubdi‘ fī Sharḥ al-Muqni‘ [The Creative in the Explanation of al-Muqni]. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH. (in Arabic).

15. Ibn Mufliḥ, Muḥammad bin Mufliḥ Shams al-Dīn al-Maqdisī. Al-Furū‘ wa-Ma‘ahū Taṣḥīḥ al-Furū‘ li-‘Alā’ al-Dīn al-Mardāwī [The Branches, Along with the Correction of the Branches by Ala al-Din al-Mardawi]. Edited by ‘Abd Allāh bin ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Mu’assasat al-Risālah, n.d. (in Arabic).

16. Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukram. Lisān al-‘Arab [The Arab Tongue]. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH. (in Arabic).

17. Boulḥmār, Yāsīn. «Al-Taḥqīq fī Masā’il Ṣalāt al-Munfarid Khalf al-Ṣaff: ‘Arḍ Manhajī Muqāran» [Investigation into the Issue of a Person Praying Alone Behind the Row: A Comparative Methodological Presentation]. Journal of Human Sciences, Ali Kafi Tindouf University Center, 2021. (in Arabic).

18. Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī [Sahih al-Bukhari]. Edited by a Group of Scholars. Al-Sultaniyya ed. Bulaq, Egypt: Al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1311 AH. (in Arabic).

19. Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. Kashshāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā‘ [Unveiling the Mask from the Text of al-Iqna]. Reviewed and Commented by Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafā Hilāl. Riyadh: Maktabat al-Naṣr al-Ḥadīthah, n.d. (in Arabic).

20. Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. Sharḥ Muntahā al-Irādāt [Explanation of the Utmost of Wills]. 1st ed. Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1414 AH. (in Arabic).

21. Al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn. Al-Sunan al-Kubrā [The Great Sunan]. Edited by Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424 AH. (in Arabic).

22. Al-Tirmidhi, Muḥammad bin ‘Īsā. Sunan al-Tirmidhī [Sunan al-Tirmidhi]. Edited by Aḥmad Shākir and Maḥmūd ‘Abd al-Bāqī. 2nd ed. Egypt: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 AH. (in Arabic).

23. Al-Tanūkhī, Zayn al-Dīn al-Munajjā bin ‘Uthmān. Al-Mumti‘ fī Sharḥ al-Muqni‘ [The Entertaining in the Explanation of al-Muqni]. Edited by ‘Abd al-Malik bin ‘Abd Allāh bin Duhaysh. Mecca: Maktabat al-Asadī, 3rd ed., 1424 AH. (in Arabic).

24. Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ [The Chosen of الصحاح]. Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. 5th ed. Beirut and Sidon: Al-Maktabah al-‘Aṣriyyah and Al-Dār al-Namūdhadjiyyah, 1420 AH. (in Arabic).

25. Al-Rabī‘, Khālid ‘Abd al-‘Azīz. «Ṣalāt al-Munfarid Khalf al-Ṣaff Riwāyatan wa Dirāyatan» [The

Prayer of a Person Alone Behind the Row: Narration and Analysis]. Scientific Journal of King Faisal University: Humanities and Administrative Sciences, King Faisal University, 2018. (in Arabic).

26. Al-Ruḥaybānī, Muṣṭafā bin Sa'd. Maṭālib Ulī al-Nuhā fī Sharḥ Gāyat al-Muntahā [Demands of the Possessors of Intellect in the Explanation of the Ultimate Goal]. 2nd ed. Al-Maktab al-Islāmī, 1415 AH. (in Arabic).

27. Al-Zarkashī, Muḥammad bin 'Abd Allāh. Sharḥ al-Zarkashī [The Explanation of Al-Zarkashi]. 1st ed. Dār al-Obeikan, 1413 AH. (in Arabic).

28. Al-Sarkhasī, Muḥammad bin Aḥmad. Al-Mabsūṭ [The Detailed]. Egypt: Al-Sa'ādah Press, n.d. (in Arabic).

29. Shtīwī, Muḥammad 'Abduh. «Ṣalāt al-Munfarid Khalf al-Ṣaff: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah» [The Prayer of a Person Alone Behind the Row: A Comparative Jurisprudential Study]. Scientific Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in New Damietta, Al-Azhar University, 2021. (in Arabic).

30. Al-Ṣan'ānī, 'Abd al-Razzāq bin Hammām. Al-Muṣannaf [The Compiled]. Edited by Ḥabīb al-Raḥmān al-A'ẓamī. 2nd ed. India: Al-Majlis al-'Ilmī, 1403 AH. (in Arabic).

31. Al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Aḥmad. Al-Mu'jam al-Kabīr [The Great Lexicon]. Edited by Ḥamdī bin 'Abd al-Majīd al-Salafī. 2nd ed. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, n.d. (in Arabic).

32. Al-Kāsānī, Abū Bakr bin Mas'ūd. Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i' [The Marvels of Crafts in the Arrangement of Laws]. 1st ed. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1327–1328 AH. (in Arabic).

33. Mālik bin Anas al-Aṣbaḥī. Muwaṭṭa' al-Imām Mālik bi-Riwāyat Muḥammad bin al-Ḥasan al-Shaybānī [Muwatta Malik According to the Narration of Muhammad bin al-Hasan al-Shaybani]. Edited by 'Abd al-Wahhāb 'Abd al-Laṭīf. 2nd ed. Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, n.d. (in Arabic).

34. Al-Māzirī, Muḥammad bin 'Alī. Sharḥ al-Talqīn [The Explanation of al-Talqin]. Edited by Muḥammad al-Mukhtār al-Salāmī. 1st ed. Dār al-Garb al-Islāmī, 2008. (in Arabic).

35. Al-Māwardī, 'Alī bin Muḥammad. Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī [The Great Comprehensive in the Jurisprudence of Imam Shafi'i's Doctrine]. Edited by 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ and 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 AH. (in Arabic).

36. Majma' al-Lugah al-'Arabiyyah bi-l-Qāhirah (Ibrāhīm Muṣṭafā, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid 'Abd al-Qādir, and Muḥammad al-Najjār). Al-Mu'jam al-Wasīṭ [The Intermediate Dictionary]. Dār al-Da'wah, n.d. (in Arabic).

37. Maḥmūd, Ālā' Walīd. «Ḥukm Ṣalāt al-Munfarid Khalf al-Ṣaff 'ind al-Fuqahā'» [The Ruling on a Person Praying Alone Behind the Row According to Jurists]. Journal of Al-Qalam University College, Iraq, 2021. (in Arabic).

38. Al-Mardāwī, 'Alī bin Sulaymān. Al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf [Equity in Knowing the Correct View in Disputed Matters]. Edited by 'Abd Allāh bin al-Turkī and 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥilw. Cairo: Dār Hajar, 1st ed., 1415 AH. (in Arabic).

39. Muslim, Muslim bin al-Ḥajjāj al-Naysābūrī. Ṣaḥīḥ Muslim [Sahih Muslim]. Edited by Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Cairo: Maṭba'at 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1374 AH. (in Arabic).

40. Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn bin Sharaf. Al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab [The Compendium: Explanation of al-Muhadhdhab]. Cairo: Idārat al-Ṭibā'ah al-Munīriyyah, Maṭba'at al-Taḍāmun al-Akhawī, 1344–1347 AH. (in Arabic).

41. Hārūn, Al-Hādī Abakar. «Ṣalāt al-Munfarid Khalf al-Ṣaff: Dirāsah Ḥadīthiyyah Fiqhiyyah» [The Prayer of a Person Praying Alone Behind the Row: A Hadith and Jurisprudential Study]. The Arabic Journal for Humanities and Social Sciences, Al-Sunbula Center for Research and Studies, Jordan, 2023. (in Arabic).

42. Al-Haythamī, 'Alī bin Abī Bakr. Majma' al-Zawā'id wa-Manba' al-Fawā'id [The Confluence of Extra Narrations and the Source of Benefits]. Edited by Ḥusām al-Dīn al-Qudsī. Cairo: Maktabat al-Qudsī, 1414 AH. (in Arabic).

[Al-Maṣādir al-Ilikturūniyyah [Electronic Sources

1. Al-Barrak, 'Abd al-Raḥmān bin Nāṣir. «Ḥukm Ṣalāt al-Mar'ah Munfaridatan fī al-Masjid wa-l-Ṣalāt Qā'imah» [Ruling on a Woman Praying Alone in the Mosque While the Congregational Prayer Is in Progress]. Official Website of Sheikh Abd al-Rahman al-Barrak. February 23, 2019. https://sh-albarrak.com/fatwas/12379. (in Arabic).

2. Al-Mājid, Sulaymān bin 'Abd Allāh. «Fatwā [Title/ID: 20889]» [Fatwa No. 20889]. Official Website of Sheikh Suleiman bin Abdullah Al-Majid. Accessed October 24, 2026. https://salmajed.com/fatawa/getFatwaById/20889. (in Arabic).

3. Al-'Uṣaymī, Ṣāliḥ bin 'Abd Allāh. «Al-Majlis 12 min Sharḥ ('Umdat al-Aḥkām) li-l-Ḥāfiẓ 'Abd al-Ganī al-Maqdisī» [The 12th Session of the Explanation of (Umdat al-Ahkam) by Al-Hafiz Abd al-Ghani al-Maqdisi]. Official YouTube Channel of Sheikh Saleh Al-Osaimi. YouTube Video, 1:46:25. January 7, 2020. https://www.youtube.com/watch?v=y_Cmg6lmN0o. (in Arabic).